

Distr.: Limited  
20 February 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
الدورة الحادية والخمسون  
نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧

## جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الحادية والخمسين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

### أولاً- جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح دورة الفريق العامل.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

### ثانياً- تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكي (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)،



سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرةً فنيةً أو تجربةً دوليةً بغية تيسير مداولات الدورة.

## ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

### البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد الدورة الحادية والخمسون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في نيويورك، من الأربعاء ١٠ أيار/مايو إلى الجمعة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧ (٨ أيام عمل). وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء اليوم الأول من الدورة، أي الأربعاء ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، الذي سَتُفتتح فيه الجلسة في الساعة ١٠/٣٠.

### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما دَرَج عليه في دوراته السابقة.

### البند ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار

#### ١- معلومات أساسية

(أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

٥- أثنى الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على مواصلة

عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود<sup>(١)</sup> بوضع أحكام بشأن عدد من المسائل؛ ومن شأن بعض تلك الأحكام أن توسع من نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي) وسوف تشير إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803) والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835) والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898).

٦- ونظر الفريق العامل، في دوراته الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في الأهداف المنشودة من وضع نصٍّ ييسر إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود؛ والعناصر الرئيسية لهذا النص، بما في ذلك العناصر التي يمكن أن تستند إلى الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ والشكل الذي قد يتخذه هذا النص، مع ملاحظة أن بعض العناصر الرئيسية قابلة للتطوير لتشكّل قانوناً نموذجياً، في حين أن عناصر أخرى أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التي يمكن إدراجها في دليلٍ تشريعي.

٧- وقد اتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والأربعين، على مجموعة من المبادئ الأساسية لنظام معالجة الإعسار عبر الحدود في سياق مجموعات المنشآت ونظر في عددٍ من مشاريع الأحكام التي تتناول ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) التنسيق والتعاون بشأن إجراءات الإعسار المتعلقة بمجموعة منشآت؛ و(ب) العناصر اللازمة لوضع حلٍّ إعساري جماعي يشمل عدة كيانات والموافقة عليه؛ و(ج) استخدام ما يعرف بـ"الإجراءات التركيبيّة" بدلاً من بدء إجراءاتٍ غير رئيسية. كما جرى النظر في مجالين تكميليين إضافيين، وهما: (د) استخدام "الإجراءات التركيبيّة" بدلاً من بدء إجراءاتٍ رئيسية، و(هـ) إقرار حلٍّ إعساري جماعي على أساسٍ أكثر تبسيطاً ينطوي على إشارة إلى توفير حماية كافية لمصالح دائني أعضاء المجموعة المتضررين.

٨- ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين، في مشروع نصٍّ تشريعي موحد يدمج المبادئ الرئيسية المتفق عليها ومشاريع الأحكام التي تتناول المجالات الخمسة المشار إليها في الفقرة ٧. وتُقدّم مشروع النص هذا عقب الدورة التاسعة والأربعين ليشمل عدداً من المبادئ

(١) A/CN.9/763، الفقرتان ١٣ و١٤؛ وA/CN.9/798، الفقرة ١٦؛ انظر التكليف المسند من اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠): الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ).

الرئيسية بوصفها مشاريع أحكام تشريعية وجرى النظر فيه في الدورة الخمسين. وقد نُقح مشروع النص هذا لمواصلة النظر فيه في الدورة الحادية والخمسين.

### (ب) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

٩- وافقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤)، على تكليف الفريق العامل الخامس بوضع قانونٍ نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنص على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.<sup>(٢)</sup> وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835) والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870) والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898).

١٠- وحدّد الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين، عدداً من المسائل الرئيسية التي ينبغي تناولها في مشروع صكّ اتفق على وضعه كقانونٍ نموذجي مستقل بذاته وليس كجزء من القانون النموذجي. وعقد الفريق العامل مشاورات أولية لتبادل الآراء بشأن المشروع الأول للقانون النموذجي في دورته السابعة والأربعين، وجرى تنقيح مزيد من مشاريع النصوص وفقاً لمداولات الفريق العامل وقراراته التي جرى النظر فيها في دوراته الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين. وقد نُقح مشروع النص هذا لمواصلة النظر فيه في الدورة الحادية والخمسين.

### (ج) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١١- طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، إلى الفريق العامل الخامس أن يجري دراسة أولية للمسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في دورته، التي سيعقدتها في ربيع عام ٢٠١٤، وأن ينظر خصوصاً فيما إذا كان دليل الأونسيرال التشريعي لقانون الإعسار يوفر حلاً كافياً وملائمة لتلك المنشآت. وطلبت إلى الفريق العامل، إذا تبين أن الدليل لا يوفر تلك الحلول، أن ينظر في الأعمال التي يلزم مواصلتها وما قد يلزم الاضطلاع به من أعمال أخرى لتبسيط وتيسير إجراءات الإعسار الخاصة بتلك المنشآت، وأن يُدرج في تقريره المرحلي، الذي سيقدمه إليها في عام ٢٠١٤، استنتاجاته بشأن تلك المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بقدر كافٍ من التفصيل لكي تتمكن من النظر فيما إذا كان الأمر قد يتطلب عملاً في المستقبل.<sup>(٣)</sup>

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢٦.

١٢- ونظر الفريق العامل الخامس، في دورته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) في هذا الموضوع على النحو المطلوب، واتفق على أن المسائل التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ليست جديدة تماماً، وأن حلول تلك المسائل ينبغي أن تُصاغ على ضوء مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الموجودة أصلاً في الدليل التشريعي. واتفق الفريق العامل كذلك على أنه لن يلزم انتظار نتائج العمل الذي يقوم به الفريق العامل الأول للبدء في دراسة نُظْم الإعسار الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وفيما يتعلق بالشكل الذي قد يتخذه ذلك العمل، اتفق الفريق العامل على أنه لا يمكن التوصل إلى استنتاج قاطع بشأن هذه النقطة قبل إجراء تحليل وافٍ للمسائل المطروحة، وإن كان ذلك العمل يمكن أن يشكل جزءاً إضافياً من الدليل التشريعي.<sup>(٤)</sup>

١٣- وكلفت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤)، الفريق العامل الخامس بالاضطلاع بعملٍ بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة باعتباره الأولوية التالية له بعد أن يستكمل عمله بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود والاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.<sup>(٥)</sup>

١٤- وأشار الفريق العامل الخامس، في دورته التاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦)، إلى أهمية موضوع إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وإلى التأييد الواسع الذي أبدى للعمل بشأنه. واتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بأن توضح في دورتها التاسعة والأربعين (٢٠١٦) الولاية التي أسندتها إليه في دورتها السابعة والأربعين كما يلي: "يكلّف الفريق العامل الخامس بوضع آليات وحلول مناسبة، تُركّز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في النشاط التجاري، لمعالجة المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومع أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون مُنطلقَ المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكيف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسّطة عند الاقتضاء، على أن تكون آليات عادلة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. وسوف يُحدّد الشكل الذي قد يتخذه العمل في وقتٍ لاحقٍ بناءً على طبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها".<sup>(٦)</sup>

(٤) تقرير الفريق العامل الخامس عن أعمال دورته الخامسة والأربعين، A/CN.9/803، الفقرة ١٤.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٦.

(٦) تقرير الفريق العامل الخامس عن أعمال دورته التاسعة والأربعين، A/CN.9/870، الفقرة ٨٧.

١٥- وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل الخامس في دورتها التاسعة والأربعين (٢٠١٦)، ووضّحت ولايته فيما يتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وفقاً لصيغة التوصية الواردة في الفقرة ١٤.<sup>(٧)</sup>

١٦- ووفقاً لتلك الولاية، ونظراً للتقدّم الكبير في العمل المضطلع به بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود والاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، سيستخدم الفريق العامل جزءاً من الوقت الإضافي المخصّص لدورته الحادية والخمسين لإجراء مناقشة أوليّة حول كيفية تطوير عمله بشأن هذا الموضوع (انظر الفقرة ٢٢ أدناه).

## ٢- وثائق الدورة الحادية والخمسين

١٧- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكّرات من الأمانة عن (أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.145)؛ و(ب) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (A/CN.9/WG.V/WP.146)؛ و(ج) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.V/WP.147).

١٨- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمّة تؤدّ أن تضع في اعتبارها، لدى التخطيط لحضور ممثليها، ووثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)، بما يشمل الجزء الثالث (٢٠١٠) والجزء الرابع (٢٠١٣)؛

(ب) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧) ودليل اشتراع ذلك القانون وتفسيره (٢٠١٣)؛

(ج) تقارير الفريق العامل الخامس عن أعمال دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898)؛

(د) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود، مذكّرات من الأمانة: الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.120، وA/CN.9/WG.V/WP.124، وA/CN.9/WG.V/WP.128، وA/CN.9/WG.V/WP.133، وA/CN.9/WG.V/WP.134، وA/CN.9/WG.V/WP.137، وAdd.1، وA/CN.9/WG.V/WP.142، وAdd.1؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

(هـ) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود، مذكرات من الأمانة: الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.126، وA/CN.9/WG.V/WP.130، وA/CN.9/WG.V/WP.135، وA/CN.9/WG.V/WP.138، وA/CN.9/WG.V/WP.140، وA/CN.9/WG.V/WP.143 وAdd.1؛

(و) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مذكرة من الأمانة: الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.121 (الآليات المناسبة لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار).

١٩- وتُنشر وثائق ومنشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التحقق من توافر ورقات العمل بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

#### البند ٦- اعتماد التقرير

٢٠- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخمسين، المزمع عقدها في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، يضمه ما سيتوصل إليه من استنتاجات رئيسية. وسوف تُتلى على الفريق العامل، في الجلسة التي سيعقدها صباح يوم الجمعة، خلاصة لفحوى مداواته خلال الدورة لإثباتها في محضر الجلسة وإدراجها لاحقاً في التقرير.

### رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

٢١- بمقتضى قرار اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين،<sup>(٨)</sup> ستستغرق دورة الفريق العامل الحادية والخمسون ثمانية أيام عمل (من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ومن ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧). وقد أضيفت الأيام الثلاثة الإضافية (من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧) بصفة استثنائية نتيجة لقرار اللجنة بأن تخصص للفريق العامل الخامس جزءاً من موارد المؤتمرات التي أصبحت متاحة بسبب انتهاء عمل فريق عاملٍ آخر.<sup>(٩)</sup> وبناءً عليه، ستتاح ست عشرة جلسة نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال.

٢٢- ورغبةً في تيسير التخطيط لحضور ممثلي الدول والمنظمات المهتمة، يُقترح تنظيم الدورة على النحو التالي:

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩٤.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٥.

(أ) بغية تيسير مشاركة مندوبي الفريق العامل الأول، يمكن للفريق العامل الخامس أن يخصص بعض الوقت يوم الأربعاء ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ لمناقشة أولية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على النحو المشار إليه أعلاه. وبناءً على اقتراح عددٍ من الدول الأعضاء، يُمكن تكريس الجلسة الأولى من ذلك اليوم لتقديم عروض إيضاحية موجزة بشأن مختلف التُّهج المتبعة في نُظم إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، تليها مناقشة أعم في جلسة بعد الظهر بشأن كيفية التطرق إلى العمل في هذا الشأن؛

(ب) يمكن تخصيص يومي الخميس ١١ والجمعة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧ لمناقشة مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها من أجل تيسير عملية تنقيحه خلال عطلة نهاية الأسبوع الموافقة ليومي ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠١٧ ومواصلة النظر فيه فيما بين يومي الأربعاء ١٧ والجمعة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧؛

(ج) يمكن النظر في مشروع النص المتعلق بتيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود يومي الاثنين ١٥ والثلاثاء ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧. ٢٣ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ من المنتظر منه، وفقاً لما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،<sup>(١٠)</sup> أن يُجري مداولاتٍ موضوعيةً في الوقت المخصَّص لذلك. ومن المقررّ اعتماد التقرير في جلسة الفريق العامل الأخيرة (ظهيرة يوم الجمعة).

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.